الحماية القانونية للمستهلك
في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي

Legal Protection for the Consumer
in Light of the Use of Artificial Intelligence Technology

أ.م.د. هشام جادالله منصور شخاتره

كلية القانون – جامعة جدارا – الاردن

h.shakhatreh@jadara.edu.jo

٢٠٢٣

Assist. Prof. D. Hisham Chadallah Mansur Shakhatreh

College of Law- Jadara Uni. – Jordan

المستخلص

جاءت هذه الدراسة لبيان الإشكاليات القانونية الناتجة عن استخدام تقنية وبرامج الذكاء الاصطناعي، وبيان مدى ملاءمة القوانين الموجودة لمواجهة التحديات التي يفرضها استخدام الذكاء الاصطناعي، من حيث تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الناتجة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وبيان مدى الحاجة إلى تطوير القواعد القانونية بحيث تصبح قادرة على تنظيم آليات استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي من خلال وضع ضوابط قانونية لحماية كافة أطراف العلاقة القانونية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، المسؤولية المدنية، حماية المستهلك، التكنولوجيا.

Abstract

This study aims to highlight the legal challenges arising from the use of artificial intelligence technology and software, and to assess the adequacy of existing laws in addressing the challenges posed by AI usage. It seeks to determine the legal nature of liability resulting from the use of artificial intelligence applications and emphasizes the need to develop legal regulations capable of regulating the mechanisms of AI application usage by establishing legal controls to protect all parties involved in the legal.

Keywords: Artificial Intelligence, Civil Liability, Consumer Protection, Technology.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1035

١ المقدمة

إن التوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي جعل من الذكاء الاصطناعي واقع ملموس بعد أن كان نوعًا من أنواع الخيال العلمي، ويعود الفضل في ذلك إلى التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات، وهذا التوسع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ترتب عليه علاقات تعاقدية تنتج آثاراً قانونية قد تلحق ضرراً في أحد أطراف العلاقة القانونية وخصوصًا المستهلك الذي غالبًا ما يقع ضحية بسبب استخدام هذه التقنيات، وهذا الأمر يجعل هناك حاجة ماسة لوضع تشريعات قانونية تتلاءم مع استخدام هذه التقنيات التكنولوجية وتكون قادرة على استيعاب هذه التكنولوجيا في طياتها[١]، وكذلك تحديد طبيعة المسؤولية القانونية الناتجة عن استخدام هذه التكنولوجيا، وبيان الآثار القانونية في حال قيام هذه المسؤولية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في وجود نقص في القواعد القانونية التي تعالج الآثار القانونية الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبيان مدى إمكانية استخدام الأحكام العامة للمسؤولية لتحديد هذه المسؤولية وما ينتج عنها من آثار، حيث جاءت الأحكام العامة غير قادرة على تحديد هذه المسؤولية لأن هذه الأحكام عند وضعها لم تأخذ بالاعتبار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مدى قدرة وكفاية الأحكام الخاصة باستخدام الذكاء الاصطناعي من خلال بيان طبيعة المسؤولية المدنية التي تنتج عن التوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي وبيان الآثار التي تترتب وكيفية حماية المستهلك الذي يقع ضحية استخدام مثل هذه التقنيات.

أسئلة الدراسة:

١. ما هي طبيعة المسؤولية التي تنتج عن استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي؟
٢. هل الأحكام الموجودة في التشريع الأردني كافية لحماية المستهلك من أضرار استعمال الذكاء الاصطناعي؟
٣. من هي الجهة المسؤولية عن الضرر الذي ينتج عن استخدام الذكاء الاصطناعي؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال بيان التطور العلمي الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات وظهور تقنيات تكنولوجية جديدة كالذكاء الاصطناعي وبيان مدى حاجة الدول لوضع تشريعات عصرية تنظم عمل استخدام الذكاء الاصطناعي.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال البحث في الدراسات التي عالجت موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي وتحليل آراء فقهاء القانون واجتهادات المحاكم بهذا الخصوص.

٢ المبحث الأول

قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

تتمثل المسؤولية المدنية بإلزام المتسبب بالضرر بتعويض الشخص المضرور، ويكون ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أركان هذه المسؤولية[٢]، وهذه المسؤولية تنشأ حسب مصدرها، فإذا كان مصدرها العقد فتكون مسؤولية عقدية وإذا كان مصدرها العمل غير المشروع فتسمى مسؤولية تقصيرية، وذلك عندما يصدر من شخص عملاً غير مشروع، أو من أحد تابعيه، أو من أحد الأشياء المكلف بحراستها[٣]. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: حول الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية، والمطلب الثاني حول طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الإصطناعي

حتى تقوم المسؤولية المدنية ويكون الشخص مسؤولاً عن التعويض يجب أن تتوافر أركان معينة لقيام المسؤولية المدنية، وهذه الأركان هي، الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وسنتناول هذه الأركان في الفروع التالية:

(١) العرعاري، عبدالقادر، ٢٠١١، **مصادر الالتزام / الحق الشخصي في القانون المدني**، ط٨، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١١.

(٢) رفعت، عبد الرؤوف محمد (٢٠٠٩)، تقدير التعويض عن الخطأ، **مجلة بحوث الشرق الأوسط**، ع٢٨، ص٤٠٨.

(٣) السرحان، عدنان، **شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحق الشخصي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٠، ص٣١٣.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1035

الفرع الأول: الخطأ

يعتبر المدين قد ارتكب خطأً بحق الدائن، إذا لم يقم بتنفيذ التزامه، أو لم ينفذ بالشكل الصحيح، بحيث يعتبر ذلك انحراف في سلوك المدين ويجب مساءلته عليه، وهذا الانحراف في السلوك لا يأتيه الرجل المعتاد إذا هو وجد في ظروف مشابهة للظروف المحيطة بالمدين[٤]. ويثور هنا سؤال، متى يعتبر المدين مخلاً بتنفيذ التزامه العقدي؟ وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من التفريق بين طبيعة التزام المدين، هل هي التزام تحقيق نتيجة أم أنها التزام ببذل عناية؟ فإذا كان التزام المدني تحقيق نتيجة سواء كان الالتزام القيام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل، والالتزام بتحقيق نتيجة مثل التزام البائع بتسليم المبيع، وفي هذه الحالة عندما يكون هناك خطأ من قبل المدين في إنجاز الالتزام المطلوب فإن عبء إثبات هذا الخطأ يقع على عاتق الدائن، ولا يستطيع المدين دفع مسؤوليته عن هذا الخطأ إلا إذا أثبت أن الخطأ وقع بسبب أجنبي خارج عن إرادته. أما إذا كان التزام المدين بذل عناية فإن التزام المدين يقتصر على بذل جهد معين دون شرط أن تتحقق النتيجة المطلوبة ومثال ذلك التزام الطبيب في إجراء عملية جراحية لمريض، فسواء تحت العملية أم فشلت كان الطبيب هنا يعتبر نفذ التزامه طالما قام بإجراءات لطبيب المعتاد، بحين أن المدين هنا ينفي أنه أخل في تنفيذ الالتزام، من خلال إثبات أنه قد بذل العناية المطلوبة. الخطأ في المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي يشير إلى المسؤولية القانونية للأفراد أو الكيانات المستخدمة لتقنية الذكاء الاصطناعي في حالة وقوع أضرار أو خسائر نتيجة لتصرفاتهم أو أخطاءهم. في حالة استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، يمكن أن يحدث خطأ في المسؤولية المدنية عندما يتعرض شخص ما لأذى أو يتكبد خسائر بسبب قرارات أو إجراءات يتخذها نظام الذكاء الاصطناعي. قد يكون الخطأ في المسؤولية مرتبطًا بعدة عوامل، بما في ذلك تصميم التقنية الذكاء الاصطناعي، وتدريبه، وتطويره، واستخدامه. على سبيل المثال، افترض أن هناك نظامًا ذكاء اصطناعيًا يستخدم في تشخيص الأمراض. إذا قام النظام بتشخيص خاطئ وأوصى بعلاج غير مناسب للمرضى، مما تسبب في تدهور حالتهم الصحية، فقد يتعرض مطورو النظام ومشغلوه للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن هذا الخطأ. وفي هذه الحالة، يتعين على الأشخاص المتضررين أن يقدموا دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب التشخيص الخاطئ الناجم عن استخدام التقنية.

الفرع الثاني: الضرر

يعتبر الضرر أهم أركان المسؤولية، بحيث أن المسؤولية تدور وجودًا وعدمًا مع وجود الضرر[٥]، وهذا ما أكدته المادتين (٢٦٠) و(٣٦٣) من القانون المدني الأردني، حيث ينبغي على الشخص أثناء تنفيذ الالتزام اتخاذ الحيطة والحذر، في سلوكه حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، كان هذا الانحراف هو فعل ضار يستوجب المسؤولية[٦]. واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي قد ينتج عنه ضرر معين، فعلى سبيل المثال لو أن أحد الأطباء اعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في وصف دواء للمريض بعد العملية، ولكن هذا البرنامج أصدر توصية خاطئة[٧]. ركن الضرر في المسؤولية المدنية ناشئ عن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي يشير إلى تحديد الجهة المسؤولة عن الأضرار المحتملة الناجمة عن استخدام تلك التقنية. يتعلق بتحديد المسؤولية وتحميل الخطأ للشخص أو الجهة المسؤولة عن تصميم أو تطوير أو استخدام التقنية الذكاء الاصطناعي. مثال على ركن الضرر في المسؤولية المدنية لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي هو عندما يتم استخدام نظام تشخيص طبي بالذكاء الاصطناعي لتحليل الصور الطبية. إذا أدى خطأ في التشخيص بسبب النظام إلى تأخر في تشخيص حالة مرضية خطيرة، فقد يتم تحميل الشركة المطورة للنظام والمستخدمين المشغلين لهذا النظام المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن ذلك. في هذا المثال، يتم تحديد ركن الضرر في المسؤولية المدنية للشركة المطورة والمستخدمين المشغلين للنظام الذكاء الاصطناعي، حيث يتحملون المسؤولية عن الأضرار التي قد تنشأ بسبب خطأ في التشخيص.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي حدوث الخطأ وكذلك الضرر لتحقق المسؤولية المدنية، ولكن يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث أن الخطأ هو الذي سبب وقوع الضرر للدائن[٨]. هناك صور عديدة للضرر الذي يمكن أن ينتج عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فعلى سبيل المثال استخدام المكتسبة الكهربائية من خلال روبوت عر تقنية الذكاء الاصطناعي بطريقة معيبة كان يؤدي إلى تكسير الأشياء الموجودة في طريقها[٩]، وحتى يتحقق التعويض يشترط أن يكون الضرر محققًا أو يمكن أن يتحقق بالمستقبل، ومثال ذلك أن ينتج عن استخدام الذكاء الاصطناعي عجز أو أن يكون من الممكن أن يؤدي إلى عجز أو وفاة في المستقبل، والضرر قد يكون عادي وقد يكون أدبيًا، يصيب الإنسان بكرامته، أو شرفة، أو فوقه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص انسان عليها[١٠]. علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية المدنية تتعلق بإثبات أن الخطأ المرتبط بتقنية الذكاء الاصطناعي هو السبب المباشر للضرر الناشئ. بمعنى آخر، يجب تحديد أن الضرر الحاصل لم يكن سيحدث بدون وجود الخطأ الناجم عن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي. مثال على علاقة السببية في المسؤولية المدنية لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي هو عندما يتسبب خطأ في نظام الاستشعار الذكي المستخدم في المصعد في إغلاق الأبواب على شخص بينما لا يزال يتحرك. إذا أدى هذا الخطأ إلى إصابة الشخص بجروح، فيجب إثبات أن الضرر الناشئ كان نتيجة مباشرة للخطأ في نظام الاستشعار الذكي. عندما يتم إثبات وجود علاقة السببية، يمكن تحميل المسؤولية المدنية للشركة المصنعة لنظام الاستشعار وصاحب المصعد عن الأضرار الناشئة عن هذا الحادث.

(٤) قرار محكمة صلح السلط، رقم (٥٢٢) لسنة (٢٠٢١)، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨، موقع قرارك.

(٥) محمد، عبد الرزاق وهبة سيد أحمد (٢٠٢٠)، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، **مجلة جيل الأبحاث القانونية**، ١، ٤٣، ص٢٣.

(٦) زكي، محمود جمال الدين، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري**، مطبعة جامعة القاهرة، ط٣، ١٩٧٧، ص٣٥٣.

(٧) مجاهد، محمد أحمد المعداوي عبدربه (د.ت)، المسؤولية المدنية عن الربوتات ذات الذكاء الاصطناعي، **المجلة القانونية**، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ص٣٥٦ + ٢٥٧.

(٨) السنهوري، عبدالرزاق (١٩٩٨)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج٧، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص٩٧٠.

(٩) عرفة، عبدالوهاب (د.ت) **مرجع القاضي والمحامي والمتقاضي في التعويض عن المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقد**، المجلد الأول، الإسكندرية، ص٤٦.

(١٠) شخاتره ، **هشام (٢٠٢٠) المسئولية المدنية للوكيل الالكتروني Civil Liability of the Electronic Agent**، المجلة الدولية للعلوم القانونية و المعلوماتية ، ص١٠

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1035

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

عندما تتحقق أركان المسؤولية فإن المدين يصبح ملزمًا بالتعويض عن الضرر، والمسؤولية المدنية أما أن تكون مسؤولية عقدية ويكون مصدرها العقد المبرم ما بين الدائن والمدين، وقد يكون مصدرها الفعل الضار ويطلق عليها (المسؤولية التقصيرية) عندما تنشأ عن الإخلال بالتزام قانونية، ولتوضيح المسؤولة المدنية التي تنشأ عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، سنبحث ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي.

المسؤولية العقدية تنشأ عن الإخلال بالتزام مصدره العقد، سواء أكان الإخلال على شكل تأخير في تنفيذ الالتزام أو امتناع عن تنفيذها، كما أن مجرد امتناع الشخص أو تأخيره ف التنفيذ يرتب في ذاته المسؤولية[١١]، وإن كان الامتناع أو التأخير عن عمد ومسؤولية أو شابه غش أو خطأ جسيم[١٢]، ولكي تقوم المسؤولية العقدية يفترض أن يكون هناك عقد صحيح مستوفي جميع أركانه، واجباً للتنفيذ، ولم يتم تنفيذه[١٣]، وهذا يعني أن هناك ضرر لحق بأحد أطراف العقد وهذا الضرر بسبب وجود خلل في تنفيذ الالتزام. لقد أصبح متصورًا في العصر الحديث وفي ظل التقدم التكنولوجيا الهائل أنت حصل المسؤولية العقدية نتيجة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وخير مثال على ذلك العقد المبرم ما بين صانع الروبوت والمستهلك مباشرة، وهنا تثور مشكلة ضمان العيوب الخفية، فكما هو معلوم أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تكون قادرة على تنفيذ أوامر من محبيها، وتتعداهم كذلك إلى قدرتها على اتخاذ وضع القرار، وهذا ما دفع البعض لإسباغ الشخصية القانونية على تقنيات الذكاء الاصطناعي[١٤]، ولكن هذا الأمر سيؤدي إلى تهرب المبرمين ومصنعين هذه التقنيات من مسؤولياتهم تجاه الغير من المستهلكين، في حين أنه من الناحية العلمية يجب أن يتحمل الشخص المسؤول التبعات المالية التي تترتب على أعمال مثل هذه التقنيات[١٥]، وتتحقق مسألة مبرمج أو منتج التقنيات الذكية من خلال الأحكام العامة الواردة في القانون المدني الأردني كما في نص المادة (٤٨٩)[١٦]، وكذلك الحماية القانونية الواردة في قانون حماية المستهلك الأردني وتحديدًا المادة (٦)[١٧]، عند الحديث عن الحالات التي تعتبر فيها السلعة معيبة[١٨]. أما بالنسبة لمدى اعتبار تقنيات الذكاء الاصطناعي سلعة، يجب أن تبين مفهوم السلعة أولاً، فهي وفقًا لقانون الحماية المستهلك لسنة ٢٠١٧، أي مال منقول يحصل عليه المستهلك من المزود[١٩]، والمال المنقول: هو كل شيء غير مستقر بحيزه بحيث يمكن نلقه من مكانه بدون تلف[٢٠]، ويدخل في المال المنقول أيضاً، المؤلفات والاختراعات والأسماء التجارية[٢١]، وبإسقاط هذا المفهوم على مكونات تقنيات الذكاء الاصطناعي نجد أنه يصلح اعتبارها سلعة. المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي تشير إلى المسؤولية القانونية التي تنشأ عندما تخترق إحدى الأطراف في العقد التزاماتها المتعلقة باستخدام التكنولوجيا الذكاء الاصطناعي. يكون ذلك عادةً في سياق العقود التجارية أو العقود التكنولوجية التي تتضمن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي. مثال على المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي هو عندما يتم توقيع عقد بين شركة تكنولوجية تقدم خدمات ترجمة آلية بالذكاء الاصطناعي وعميل يحتاج إلى ترجمة الوثائق القانونية الخاصة به. إذا لم تتم توفير الترجمة بشكل دقيق ومطابق للمعايير القانونية، فقد يتعرض العميل لخسائر مالية أو قانونية. في هذا المثال، تنشأ المسؤولية العقدية عندما تتعذر على الشركة تقديم الخدمة المتفق عليها بشكل صحيح وفقًا للعقد المبرم. يتم تحميل المسؤولية للشركة المقدمة للترجمة الذكية عن الخسائر المالية التي يتكبدها العميل بسبب تقديم خدمة غير مرضية أو غير دقيقة.

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية عن الفعل الضار الناشئ عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

حتى تتمكن من تطبيق قواعد المسؤولية عن الفعل الضار الوارد في القانون المدني على الفعل الضار الناتج عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، لا بد من البحث في المسؤولية التقصيرية على أساس المسؤولية عن الأشياء، سواء مسؤولية حارس الحيوان، أو مسؤولة مالك البناء، أو مسؤولية مارس الأشياء، فالذكاء الاصطناعي يعتبر من الأشياء غير الحية وإن كان ليس جامدًا[٢٢]، والمقصود بالشيء، "كل شيء مادي غير حي، سواء آلة ميكانيكية أو شيء غير ذلك يتطلب حراسته عناية خاصة[٢٣]، ومن هذا القبيل تعتبر تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومن هنا يمكن تطبيق أحكام هذا النوع من المسؤولية على تقنيات الذكاء الاصطناعي عندما تتسبب هذه المكونات

(١١) عرفة، عبدالوهاب، مرجع سابق، ص٤٦.

(١٢) الفار، عبدالقادر (٢٠١٠)، **مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**، ط٨، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١٤٣.

(١٣) عبدالرحيم، الدحيات (٢٠١٩)، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا، إشكالية العلاقة بين البشر والإله، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد ٨، العدد ٥٠.

(١٤) محمد، عبدالرزاق وهبة سيد أحمد، مرجع سابق، ص١٨.

(١٥) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

(١٦) انظر لمادة (٢) من قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠١٧.

(١٧) مفهوم المخالفة لنص المادة (٥٨) والتي تنص على أنه: "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

(١٨) الفار، عبدالقادر (٢٠١٦)، **المدخل لدراسة العلوم القانونية – مبادئ القانون- النظرية العامة للحق**، ط١٦، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٢٠١.

(١٩) المشد، محمد السعيد السيد محمد (٢٠٢١)، نحو إطار قانوني شامل للمسؤولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، **المؤتمر الدولي السنوي العشرون عن الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات**، للفترة ٢٣-٢٠٢١/٥/٢٤، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص٣١٩.

(٢٠) سوار، محمد وحيد الدين سوار (١٩٩٠) **شرح القانون المدني – مصادر الالتزام – المصادر غير الإرادية**، ج١، دمشق: منشورات جامعة دمشق، ص١٧٢.

(٢١) بطيخ، محا رمضان محمد (د.ت) المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، **المجلة القانونية**، جامعة عين شمس، مصر، ١٥٥٨.

(٢٢) الخلايلة، عايد رجا (٢٠٠٩)، **المسؤولية التقصيرية الإلكترونية**، ط١، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٢٢٤.

(٢٣) تنص المادة (٧١)، على أن: "الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي، ٢. ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القانونين الخاصة".

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1035

ضررًا للغير[٢٤]، أما بخصوص برامج الذكاء الاصطناعي، وهنا تتحدث عن برامج (Software) فإن الأمر بالنسبة لها مختلف فهي من غير الممكن إدراكها بالحس، وأغلب مكوناتها بكون نتاج الذهن، وهي من الأشياء التي عالجتها المشرع عند الحديث عن الحقوق المعنوية، وجعل حمايتها ضمن أحكام القوانين الخاصة، مثل قانون حماية المؤلف وقانون براءات الاختراع[٢٥]، ومن هنا نجد المشرع عامل هذه البرمجيات على أنها أفكار، ولا تؤتي ثمرها إلا عندما تتحول من مجرد فكرة إلى حيز مادي[٢٦]، ومن هنا نجد المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي تقوم بتحقق شرطين، الأول: تولي شخص حراسة شيء وبذل عناية خاصة في ذلك، والثاني: أن ينتج ذلك الفعل ضررًا. فمثلاً، لو تسبب روبوت تم استخدامه في إجراء عمليات جراحية بضرر ما للمريض، فإن من يتحمل المسؤولية عن الشخص الذي له سلطة فعلية عليه، وبالتالي فقد يكون الشخص المسؤول هو الطبيب (المستخدم) أو مالك المستشفى، أو الشركة المصنعة، أو المبرمج أو قد يكون أي شخص له سلطة فعلية على الروبوت[٢٧]، إلا إذا استطاع أن يدفع عن نفسه المسؤولية، عن طريق إثبات إحدى وسائل الدفاع[٢٨]، والتي سنتطرق لها في الفصل التالي. بالإضافة إلى أن هذه المسؤولية قائمة على الخطأ المفترض وقابلة لإثبات العكس، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بقولها: "إن المسؤولية وفقًا لأحكام المادة(٢٩١) هي مسؤولية مفترضة إلا أنها قابلة لإثبات العكس، ويمكن التخلص من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر لم يكن في الاستطاعة منع وقوعه[٢٩]. المسؤولية عن الفعل الضار في المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي تشير إلى التبعات القانونية والمسؤولية القانونية التي يتحملها الشخص أو المؤسسة التي تستخدم تقنية الذكاء الاصطناعي عندما يحدث ضرر نتيجة لتلك التقنية. عندما يتم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، يمكن أن يحدث خطأ أو ضرر غير مقصود نتيجة لأفعال التقنية أو القرارات القائمة على تلك التقنية. وفي حالة حدوث هذا الضرر، يمكن أن يكون هناك احتمال لتحميل الشخص أو المؤسسة المستخدمة للتقنية مسؤولية قانونية عن الأضرار التي نتجت عن استخدام تلك التقنية. مثال على ذلك هو حادث تصادم سيارة ذاتية القيادة مع سيارة أخرى. إذا كان الحادث ناجمًا عن خطأ في برمجة الذكاء الاصطناعي القائمة على السيارة ذاتية القيادة، فقد يتم اتخاذ إجراءات قانونية ضد الشركة المصنعة للسيارة أو المطورين الذين صمموا البرمجيات. وفي حالة ثبوت المسؤولية، قد يكون على الشركة أو المطورين تعويض الأضرار التي تكبدتها الأطراف المتضررة.

٣ المبحث الثاني

الأثر القانوني المترتب على وجود المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

لجبر الضرر الناشئ عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لا بد من التفويض، سواء أكان عينياً، أو تعويض بمقابل[٣٠]، وهذا هو الأثر القانوني المترتب على قيام المسؤولية المدنية، بحيث يضمن من سبب الضرر ما سببه للغي من ضرر ويستطيع المتضرر الحصول على حقه من خلال رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، وكذلك يستطيع الذي سبب الضرر دفع المسؤولية عنه إذا توفرت أسباب الإعفاء من المسؤولية، وعليه سنبحث ذلك في مطلبين، (المطلب الأول) حول تعويض المتضرر من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، و(المطلب الثاني) حول دفع المسؤولية الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

تعويض المتضرر من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

التعويض عن الضرر الناشئ عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي مفترض بنص القانون[٣١]، وعليه فإن الحق بالتعويض لا ينشأ من الحكم بالصادر في دعوى المسؤولية، فالحكم ليس إلا مقررًا لهذا الحق لا منشأ له. وسنبحث ذلك في فرعين، (الفرع الأول) حول أنواع التعويض، وتقديره، و(الفرع الثاني) حول دعوى التعويض. **الفرع الأول: أنواع التعويض عن الضرر الناشئ عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.** هناك شكلين أو نوعين من التعويض عن الضرر: . **التعويض العيني:** ويقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وكان الضرر لم يحدث[٣٢]، على نحو يوفر للمضرور ترضية من جنس الضرر الذي أصابه[٣٣]. التعويض العيني في المسؤولية المدنية يشير إلى النوع من التعويض الذي يتم تقديمه للشخص المتضرر نتيجة للضرر الذي لحق به نتيجة لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي. يتضمن التعويض العيني إعادة تقديم شيء ملموس أو تعويض فعلي بديل للخسائر أو الأضرار التي تكبدها الشخص المتضرر. على سبيل المثال، في حالة وجود خطأ أو تكنولوجيا ذكاء اصطناعي معيبة تؤدي إلى حدوث خسائر مالية، يمكن أن يتم تقديم تعويض عيني عن طريق استعادة المبلغ الذي فقدته الشخص المتضرر بسبب الخطأ. وفي حالة تلف ممتلكات نتيجة لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، يمكن أن يتم تعويض الشخص المتضرر عن طريق إصلاح الممتلكات التالفة أو استبدالها بممتلكات مماثلة. يجب ملاحظة أن التعويض العيني ليس الشكل الوحيد

(٢٤) جملول، الكرار حبيب، وعودة، حسام عبيس (٢٠١٩)، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت، **مجلة العلوم الاجتماعية والتربوية**، ٦، ٥، ٧٣٢-٧٩٤.

(٢٥) سوار، محمد وحيد الدين (١٩٩٠)، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٢٦) حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (٢٠٠٧/٢٩١٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣، موقع قرارك.

(٢٧) محدي، مروة صالح (٢٠٢٠)، **المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص٤٧.

(٢٨) تنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

(٢٩) السنهوري، عبدالرزاق أحمد (١٩٩٨)، مرجع سابق، ص١٠٣٧.

(٣٠) زكي، محمد جمال الدين، **مشكلات المسؤولية المدنية**، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٩، أشار إليه المصاروة، حاتم يوسف (٢٠٢١)، المسؤولية المدنية لوكيل الإعمار وفقًا للتشريع الأردني، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الردن، ص٩٣.

(٣١) حماة الحق، **الضرر الأدبي والتعويض عنه**، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٥/٣.

(٣٢) جملول، الكرار حبيب، عودة، حسام عبيس (٢٠١٩)، مرجع سابق، ص٧٥٧.

(٣٣) تنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني على أنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال، بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعة للفعل الضار".

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1035

للتعويض في حالات المسؤولية المدنية. قد يتم أيضًا تقديم تعويض مالي بديل، حيث يتم دفع مبلغ مالي للشخص المتضرر كتعويض عن الخسائر والأضرار التي تكبدها.

٢. التعويض بالمقابل: وهو التعويض الذي يحكم به القاضي عند تعذر التفويض العيني، ويكون على شكل دفع مبلغ نقدي للمضرور بمقدار ما لحقه من ضرر، وهذه الصورة من التعويض هي الأكثر ملاءمة للتعويض عن الضرر الناتج عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بحيث يدفع المبلغ كاملاً نقدًا، أو يتم تقسيطه مثلاً على شكل مرتب مدى الحياة، وبصرف النظر عن طريقة التعويض فالأمر الذي يأخذ بالحسبان هو نطاق الضرر الذي يشمله التعويض[٣٤]. المدعي في دعوى المسؤولية المدنية هو المضرور، ويقصد به "الشخص الذي يحق له أن يطالب بالتعويض، ويقوم نائبه مقامه في ذلك"، ونائب المضرور وليه أو وصيه إن كان قاصرًا، أو الوكيل إن كان بالغًا، أو القيم إن كان محجورًا عليه[٣٥]. وفي إطار الحديث عن المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، فإن المدعي قد يكون (المستخدم)، "وهو ذلك العميل أو المستهلك لأجهزة الكمبيوتر والبرامج التي يستخدمها لأغراض اجتماعية أو مهنية أو شخصية[٣٦]، ولحقه ضرر نتيجة استخدام لتقنيات الذكاء الاصطناعي، أو المبرمج، وغيره، وقد يكون المدعي خلف المضرور، عامًا كان أو خاص، فإذا كان التعويض عن ضرر مادي، فينتقل إلى الورثة كلٍّ بقدر حصته، أما إذا كان التعويض عن ضرر أدبي، فلا ينتقل إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي[٣٧]، وفقًا لنص المادة (٣/٢٦٧) من القانون المدني[٣٨]. وتقدير قيمة التعويض يتم من خلال تعويض المضرور عما لحقه من خسارة، وما فاته من كسب[٣٩]، وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية، ففي حكم لها بقولها: "وحيث إنه من المقرر قانونًا بمقتضى المادة (٢٦٦) من القانون ذاته أن القاعدة العامة في تقدير الضرر يقوم على أساس مقدار ما أصاب المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة للفعل الضار[٤٠]، وكذلك يشمل الضرر الأدبي أيضًا[٤١]، وقد أكد المشرع الأردني على هذا من خلال نص المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني، والتي تنص على أنه: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍّ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان". التعويض بالمقابل للمتضرر في استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي يشير إلى إعطاء المتضرر تعويضًا آخر بدلاً من التعويض المالي المباشر. بدلاً من دفع مبلغ مالي للمتضرر كتعويض عن الأضرار التي تكبدها، يتم توفير خدمات أو منافع أخرى للمتضرر لتعويض الضرر الناجم عن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي. على سبيل المثال، في حالة وقوع حادث سيارة بسبب خطأ في تقنية الذكاء الاصطناعي المستخدمة في السيارة، قد يتم تقديم التعويض بالمقابل عن طريق توفير سيارة بديلة أو خدمة النقل للمتضرر لفترة محددة. يعني ذلك أنه بدلاً من دفع مبلغ مالي كتعويض مباشر، يتم توفير وسيلة نقل أخرى للمتضرر لتعويض الخسارة التي تكبدها. تعتمد إمكانية تقديم التعويض بالمقابل ونوع التعويض على القوانين المحلية والتشريعات المعمول بها في البلد المعني وظروف كل حالة على حدة. يجب أيضًا مراعاة أن التعويض بالمقابل قد يكون غير ممكن في بعض الحالات حسب طبيعة الضرر والتقنية المستخدمة.

الفرع الثاني: دعوى التعويض. تقام دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من المدعي على المدعى عليه أمام المحكمة المختصة. **المدعي:** هو الشخص أو الجهة التي تقوم بتقديم دعوى قانونية أمام المحكمة أو سلطة قضائية أخرى. **المدعى عليه:** وهو المسؤول عن الخطأ العقدي أو عن الفعل الضار، سواء إن كان مسؤولاً عن فعله الشخصي أو عن فعل غيره، أو عن الشيء الذي في حراسته، لذا فإن المدعى عليه في دعوى المسؤولية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي قد يأخذ عدة ور، فقد يكون مبرمجًا[٤٢]، أو مشغلاً، أو مُصنعًا أو مالكًا، وقد يقوم مقام المسؤول نائبه، حيث إذا كان الشخص المسؤول قاصرًا، يكون نائبه وليه أو وصيه، وإذا كان المسؤول محجورًا كان النائب هوا لقيم عليه، وهكذا[٤٣]. أما بخصوص الاختصاص القضائي لدعاوى المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي فينطبق عليها ما ينطبق على الدعاوى العادية من حيث الاختصاص المكاني والاختصاص القيمي؛ فعلى صعيد الاختصاص المكاني، تكون المحكمة المختصة، هي المحكمة التي قع في دائرتها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن موطنًا فينعقد الاختصاص للمحكم التي يقع في دائرتها مكان إقامته المؤقت، وإن لم يكن له ذلك، فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطنًا فينعقد الاختصاص لمحكمة عمان[٤٤]. أما بالحديث عن الاختصاص القيمي بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، نجد أن أساس تحديد المحمة المختصة يخضع للنصاب القيمي لكل محكمة، من حيث قيمة المنازعات التي تجوز لها أن تتولى الفصل فيها[٤٥]، فالحد الصلحي، عشرة آلاف دينار أردني، وما يتجاوز ذلك فيدخل في اختصاص محكمة البداية[٤٦].

(٣٤) حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (٤٤٤٣ لسنة ٢٠١٨، الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥.

(٣٥) مرقس، سليمان (١٩٦٤)، **شرح القانون المدني: مصادر الالتزام**، ج٢، ط١، القاهرة: المطبعة العالمية، ص٣٥٣.

(٣٦) السنهوري، عبدالرزاق أحمد (١٩٩٨)، مرجع سابق، ص١٠٤٠.

(٣٧) (د.ن)، **تعريف المستخدم، التكنولوجيا**، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٥/٣. تعريف المستخدم: Online, available: (facts-news.org)

(٣٨) السنهوري، عبدالرزاق أحمد (١٩٩٨*، مرجع سابق، ص١٠٤٠.

(٣٩) تنص المادة (٣/٢٦٩) على أنه: "لا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي".

(٤٠) المبرمج هو: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بوضع الخطة الإلكترونية لمعالجة مشكلة ما، أو لتحقق هدف على الجهاز (الحاسوب)، أو على أقراصٍ مدمجة يمكن نقلها إلى حاسوب من خلال مداخل ومخارج إلكترونية"، واصل، محمد (٢٠١١)، مرجع سابق، ص١٥.

(٤١) السنهوري، عبدالرزاق أحمد (١٩٩٨)، مرجع سابق، ص١٠٤٠.

(٤٢) القضاة، مفلح عواد (٢٠٢٠)، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، ط٤، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١٨٣-٢٠٦.

(٤٣) حماة الحق، **الاختصاص القيمي للمحاكم**، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٥/٥.

(٤٤) واستنادًا للفقرة (ح) من قانون محاكم الصلح المعدل فإن الاختصاص بنظر هذه المطالبات طالما أنها تتجاوز ال(١٠) آلاف دينار تخرج عن اختصاص محكمة الصلح وتدخل ضمن الاختصاص القيمي لمحكم البداية إذ إن الاختصاص القيمي والحالة هذه من النظام العام.

(٤٥) العيسائي، عبدالعزيز مقبل (١٩٩٨)، مرجع سابق، ص٤٠.

(٤٦) المهيري، نبيلة علي خميس محمد خرور (٢٠٢٠)، ص٦٣.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1035

المطلب الثاني

دفع المسؤولية الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

تتحقق المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بوجود أركان المسؤولية الثلاث، الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فإذا قامت هذه الأركان تصبح المسؤولية قائمة ولا يمكن دفعها إلا في حالتين، الحالة الأولى: دفع المسؤولية بالاتفاق، والحالة الثانية: دفع المسؤولية بقوة القانون، ونبحث ذلك في فرعين:

الفرع الأول: دفع المسؤولية بالاتفاق.

قد يتم الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية المدنية، عن طريق شرط يتم الاتفاق عليه قبل تحقق المسؤولية، ويقصد به إعفاء المدين من التزامه بالتعويض، وسلب حق المضرور بذلك[٤٧]، إلا أن التساؤل الذي يثور حول مدى صحة هذا الاتفاق سواء في المسؤولية العقدية، أو المسؤولية عن الفعل الضار. إن العقد شريعة المتعاقدين، فهو إذًا الذي ينظم كافة الحقوق والالتزامات لكلا المتعاقدين، والذي رجع إبرامه لإرادة طرفيه، وأن هذه الإرادة المشتركة هي من تملك سلطة تعديل أحكام المسؤولة العقدية الناشئة عن الإخلال في هذا العقد، حيث يمكن أن يتضمن أي شرط، طالما كان متفقًا مع القانون، وغير مخالفًا للنظام العام والآداب العامة، ومن هذه الشروط الاتفاق على الإعفاء الكلي، أو الإعفاء الجزئي من المسؤولية العقدية[٤٨]، فبالنسبة للإعفاء في المسؤولية العقدية، نجد أن لا يوجد ما يحول دون أن يتفق الطرفان عند التعاقد على ذلك. وبالرجوع إلى نص المادة (٢٧٠) من القانون المدني، نجد أنها تبطل كل اتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن الفعل الضار (التقصيرية)، حيث جاء فيها أن: "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار"، والاتفاق المقصود هنا، هو الاتفاق السابق على وقوع الضرر، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها[٤٩].

الفرع الثاني: دفع المسؤولية بقوة القانون.

يستطيع الشخص الذي أحدث الضرر دفع المسؤولية عن نفسه من خلال التمسك بالسبب الأجنبي[٥٠]، وذلك سندًا للمادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني والتي تنص: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك". بينت محكمة التمييز الأردنية في حكمن لها على أن: "القوة القاهرة تعني عدم القدرة على التحرز من الشيء الذي جعل تنفيذ الالتزام مرهقًا أو مستحيلاً وإنه ليس في الإمكان دفع هذا الشيء والتغلب عليه بتنفيذه بطريقة أخرى وإن توافر عناصر القوة القاهرة مسألة موضوعية تقررها محاكم الموضوع[٥١].

لذلك يستطيع المسؤول عن الضرر التنصل من المدنية الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، إذا أثبت أن الضرر الذي صدر عن الروبوت كان بسبب البرق، والذي بدوره أدى إلى حدوث تماس في الدائرة الكهربائية الخاصة به[٥٢]، كما أن هناك بعض التطبيقات العملية لحوادث تجمع بين الشروط السابق ذكرها، فيصح وصفها بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، كالحرب، أو وقوع زلزال، أو غرق، أو حريق، أو سرقة، أو غيرها من الحوادث التي لطالما قد توافر فيها عدم إمكان التوقع، واستحالة الدفع[٥٣]، وإن هذه الأسباب كافية لإعفاء الشخص المسؤول من المسؤولية. وكذلك يمكن دفع المسؤولية من خلال إثبات أن الضرر دفع بفعل المضرور أو فعل الغير وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في حكم لها، بقولها: "نجد ومن الرجوع إلى أحكام المادة (٢٦٤) من القانون المدني فقد نصت على أنه: "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعل الضرر أو زاد فيه، وتعرض هذه المادة لحكم الفعل الضار، وقد تقدمت الإشارة إلى أن القاضي لا يحكم بالتعويض متى أقام المدين الدليل عن أن المتضرر نشأ عن فعل المضرور وحده وأثبت بذلك وجود السبب الأجنبي، كما وأن حق المضرور يسقط عند انفراده بإحداث الضرر بفعله كذلك لا يكون من حقه أن يقتضي تعويضًا كاملاً إذا اشترك بفعله في إحداث هذا الضرر أو زاد فيه ويتوقف مقدار ما ينقص من التعويض بوجه خاص على مبلغ رجحان نصيب المضرور أو الضار في إحداث الضرر"[٥٤].

٤ النتائج:

هناك مجموعة من النتائج حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي:

١. توضح الدراسة وجود تحديات قانونية تنشأ نتيجة استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بحقوق المستهلك، مثل قضايا الخصوصية والتمييز التلقائي.

٢. تشير الدراسة إلى أن هناك حاجة إلى تحسين الإطار القانوني المتعلق بحماية المستهلك لمواجهة التحديات الناشئة من استخدام التقنية الذكاء الاصطناعي.

٣. أهمية تعزيز الشفافية والإفصاح بشأن استخدامات التقنية الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بالمستهلك، وتشجيع الشركات على تبني مبادئ أخلاقية في تصميم واستخدام التقنية.

٤. ضرورة توفير آليات مساءلة فعالة للشركات المستخدمة للذكاء الاصطناعي وتطبيق عقوبات مناسبة في حالة انتهاك حقوق المستهلك.

٥. يجب تمكين المستهلك من حقوقه وتوفير وسائل سهلة للشكاوى والتواصل مع الجهات المختصة للحماية القانونية.

٦. يمكن للتشريعات المبتكرة مثل تنظيم الروبوتات والتعلم الآلي أن تلعب دورًا حاسمًا في تحقيق التوازن بين التقدم التكنولوجي وحقوق المستهلك.

٥ التوصيات:

١. توصي المشرع الأردني بتعديل التعريف الوارد للوسيط الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية ليستوعب كافة الخصائص التي تمتع بها تقنيات الذكاء

(٤٧) حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم ٧٠٩٥ لسنة ٢٠٢١، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥.

(٤٨) حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ٤٢٥٦ لسنة ٢٠١٧، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢.

(٤٩) محمد، عبدالرزاق وهبة سيد أحمد (٢٠٢٠)، مرجع سابق، ص٢٥.

(٥٠) حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم ٧٠٩٥ لسنة ٢٠٢١، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥.

(٥١) حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ٤٢٥٦ لسنة ٢٠١٧، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢.

(٥٢) محمد، عبدالرزاق وهبة سيد أحمد (٢٠٢٠)، مرجع سابق، ص٢٥.

(٥٣) السنهوري، عبدالرزاق أحمد (١٩٩٨)، مرجع سابق، ص٩٩٨.

(٥٤) حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم ٦٨٨١ لسنة ٢٠٢١، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1035

الاصطناعي، وعليه نقترح النص الآتي: "البرنامج الإلكتروني الذي يقوم بتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء، أو استنباط رسالة معلومات، أو إرسالها أو تسلمها، أو الذي يكون قادرًا على التعلم الذاتي، واتخاذ القرار باستقلالية دون أي تدخل بشري".

٢ . نوصي المشرع الأردني بتعديل قواعد المسؤولية عن الفعل الضار لتصبح قادرة على استيعاب تقنيات الذكاء الاصطناعي في طياتها، فمثلاً، نقترح تعديل نص المادة (٢٩١) من القانون المدني، ولذلك يكون النص المقترح كالتالي: "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية أو آلات ذكية – يكون ضامنًا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

٣ . نقترح على المشرع الأردني أن يقنن نصوصًا خاصة تنظم المسؤولية التي تنشأ عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وعليه نقترح النص التالي: "الضرر الذي تحدثه تقنيات الذكاء الاصطناعي يضمنه مبرمجه أو مالكه إلا إذا أثبت عدم تقصيره أو تعديه".

٦ المراجع

١. الخلايلة، عايد رجا (٢٠٠٩) ، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، ط١، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢. المجاهد، محمد أحمد المعداوي عبدربه (د.ت)، المسؤولية المدنية عن الربوتات ذات الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ص٣٥٦ + ٢٥٧.

٣. المشد، محمد السعيد السيد محمد (٢٠٢١)، نحو إطار قانوني شامل للمسؤولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب)، المؤتمر الدولي السنوي العشرون عن الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، للفترة ٢٣-٢٠٢١/٥/٢٤، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص٣١٩.

٤. السرحان، عدنان، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحق الشخصي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٠.

٥. السنهوري، عبدالرزاق (١٩٩٨)، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦. العرعاري، عبدالقادر، ٢٠١١، مصادر الالتزام / الحق الشخصي في القانون المدني، ط٨، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٧. العيسائي، عبدالعزيز مقبل (١٩٩٨)، مرجع سابق، ص٤٠.

٨. الفار، عبدالقادر (٢٠١٠)، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط٨، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١٤٣.

١١.عبدالرحيم، الدحيات (٢٠١٩)، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا، إشكالية العلاقة بين البشر والإله، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٨، العدد ٥٠.

١٢.العرعاري، عبدالقادر، ٢٠١١، مصادر الالتزام / الحق الشخصي في القانون المدني، ط٨، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٣.عرفة، عبدالوهاب (د.ت) مرجع القاضي والمحامي والمتقاضي في التعويض عن المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقد، المجلد الأول، الإسكندرية.

١٤.العيسائي، عبدالعزيز مقبل (١٩٩٨)، مرجع سابق، ص٤٠.

١٥.الفار، عبدالقادر (٢٠١٠)، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط٨، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١٤٣.

١٦.الفار، عبدالقادر (٢٠١٦)، المدخل لدراسة العلوم القانونية – مبادئ القانون- النظرية العامة للحق، ط١٦، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٧.القضاة، مفلح عواد (٢٠٢٠)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط٤، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١٨٣-٢٠٦.

١٨.واصل، محمد (٢٠١١)، مرجع سابق، ص١٥.

١٩ .مجاهد، محمد أحمد المعداوي عبدربه (د.ت)، المسؤولية المدنية عن الربوتات ذات الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ص٣٥٦ + ٢٥٧.

٢٠ .محمد، عبد الرزاق وهبة سيد أحمد (٢٠٢٠)، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة جيل الأبحاث القانونية، ١، ٤٣.

٢١. محمد، عبدالرزاق وهبة سيد أحمد (٢٠٢٠)، مرجع سابق، ص٢٥.

٢٢. مرقس، سليمان (١٩٦٤)، شرح القانون المدني: مصادر الالتزام، ج٢، ط١، القاهرة: المطبعة العالمية، ص٣٥٣.

٢٣. المشد، محمد السعيد السيد محمد (٢٠٢١)، نحو إطار قانوني شامل للمسؤولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب)، المؤتمر الدولي السنويالعشرون عن الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، للفترة ٢٣-٢٠٢١/٥/٢٤، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص٣١٩.

٢٤. محدي، مروة صالح (٢٠٢٠)، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص٤٧.

٢٥. المهيري، نبيلة علي خميس محمد خرور (٢٠٢٠)، ص٦٣.

٧ القوانين:

١. قانون محاكم الصلح المعدل.

٢. قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠١٧.

٣. تنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

٤. تنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني على أنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال، بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعة للفعل الضار".

٥. تنص المادة (٣/٢٦٩) على أنه: "لا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي".

٦. تنص المادة (٧١)، على أن: "الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي، ٢. ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القانونين الخاصة".

٧. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1035

٨ الأحكام والقرارات:

١. حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (٢٠٠٧/٢٩١٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣، موقع قرارك.
٢. حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ٤٤٤٣ لسنة ٢٠١٨، الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥.
٣. حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ٤٢٥٦ لسنة ٢٠١٧، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢.
٤. حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم ٦٨٨١ لسنة ٢٠٢١، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤.
٥. حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم ٧٠٩٥ لسنة ٢٠٢١، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥.
٦. قرار محكمة صلح السلط، رقم (٥٢٢) لسنة (٢٠٢١)، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨، موقع قرارك.

٩ المواقع الإلكترونية:

١. حماة الحق، الاختصاص القيمي للمحاكم، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٥/٥.
٢. (د.ن)، تعريف المستخدم، التكنولوجيا، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٥/٣. تعريف المستخدم: Online, available: (facts-news.org)
٣. حماة الحق، الضرر الأدبي والتعويض عنه، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٥/٣. الضرر الأدبي والتعويض عنه – حماة الحق Online, available: (Jordan-lawer.com)

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1035